

الرجل كضحية للعنف الأسري - دراسة قانونية -

Man as a Victim of Domestic Violence – A Legal Study –

كحاحلية حكيم

Hakim Kehahlia

جامعة التكوين المتواصل - الجزائر -

University of Continuing Education - Algeria -

H-kehahlia@ufc.dz

تاريخ النشر: 2025/12/31

لسود موسى *

Lassoued Moussa

المركز الجامعي تيبازة - الجزائر -

Tipaza University Center - Algeria -

lassouedmoussa@cu-tipaza.dz

تاريخ الاستلام: 2025/10/03

تاريخ القبول للنشر: 2025/12/09

ملخص:

العنف الأسري الموجه ضد الرجل يظل من القضايا المسكوت عنها في التشريع الجزائري، حيث لم يحظى بعناية تشريعية خاصة، رغم أنه يمس أحد مقومات الأسرة واستقرارها، ولمعالجة هذا القصور التشريعي يقتضي سن إطار قانوني واضح يكفل الحماية المتساوية لجميع أفراد الأسرة دون تمييز، مع تخصيص عقوبات متناسبة وتدابير وقائية ترافقها آليات قانونية تكمل الحماية القضائية للرجل ضحية العنف الأسري، كما أن مواجهة هذه الظاهرة تستدعي إشراك المؤسسات الدينية والتربوية والاجتماعية في نشر ثقافة احترام الرجل ونبذ العنف ضده، وتشجيع النقاش العلمي والدراسات القانونية من أجل صياغة سياسات فعالة تصون الأسرة وتكرس العدالة الجنائية.

الكلمات المفتاحية: العنف الأسري؛ الرجل كضحية؛ السياسة الجنائية؛ التجريم؛ العقاب.

Abstract:

Domestic violence directed against men remains one of the overlooked issues in Algerian legislation, as it has not been granted specific legislative attention despite its impact on the cohesion and stability of the family unit. Addressing this legislative shortcoming requires the enactment of a clear legal framework that ensures equal protection for all family members without discrimination, while providing proportionate sanctions and preventive measures supported by legal mechanisms that complement judicial protection for male victims of domestic violence. Tackling this phenomenon further necessitates the involvement of religious, educational, and social institutions in promoting respect for men and rejecting violence against them, as well as encouraging scientific debate

* المؤلف المراسل.

and legal studies aimed at formulating effective policies that safeguard the family and reinforce criminal justice.

Keywords: Domestic violence; Man as a victim; Criminal policy; Criminalization; punishment.

مقدمة:

مما لا شك فيه أن ظاهرة العنف في المجتمعات الإنسانية ليست وليدة اللحظة، ولا تعد جديدة أو حديثة على بني البشر، بل هي ظاهرة ممتدة في جذور التاريخ منذ قدم العصور، حيث أنها مست الكثير من المجتمعات القديمة على اختلاف ما سادها من القوة أو حضارة النبو و التطور، غير أن أخطر صور العنف على الإطلاق هي تلك الأفعال التي تتسلل إلى الأسرة، لأن هذه الأخيرة تمثل النواة الأساسية للمجتمع، ومتى تعرضت الأسرة إلى التصدع والتفكك، فإن بناء المجتمع برمته لن يصمد طويلا، كون أن الصورة المثالية للأسرة لم تعد تعكس حقيقة الواقع، إذ شهدت الأسرة في زمننا الراهن اختلالا كبيرا في وظائفها، فتحوّلت في حالات عديدة من بيئة يفترض أن توفر الطمأنينة والحماية إلى مصدر إزعاج وتهديد لأحد أفرادها أو أكثر، لتتشكل بذلك دائرة مغلقة مرعبة يمكن تسميتها بالعنف الأسري.

ولا يمكن القول إن جرائم العنف الأسري ظاهرة حديثة، بل هي ضاربة في أعماق التاريخ البشري منذ نشأته الأولى، فالتاريخ يقر ويشهد بجريمة قتل قابيل لأخيه هابيل، التي تعد أولى صور العنف الأسري التي عرفتها الإنسانية، ورغم أن جميع الأديان السابوية والمذاهب الإنسانية قد شددت جميعها على قيم الرحمة والرفق والإحسان، إلا أن المجتمعات الإنسانية ما زالت تدفع ثمنها باهظا من أمنها واستقرارها نتيجة استمرارها في تبني العنف كأداة للتخاطب والتعامل، وهو ما يستوجب دق ناقوس الخطر والبحث عن السبل القانونية الناجعة للتصدي لهذه الإشكالية الاجتماعية المعقدة.

وعبر التاريخ عرفت المجتمعات الإنسانية صورا متعددة من العنف ضد الرجل، غير أن هذه الظاهرة لم تحظ باهتمام واسع أو بدراسات معمقة إلا في السنوات الأخيرة، ويعد العنف الناجم عن التمييز القائم على أساس الجنس من بين أخطر أشكال العنف التي يمكن أن يتعرض لها الرجل، حيث أنه غالبا ما ينظر إلى العنف على أنه ممارسة الذكورية ضد المرأة، في حين أن الواقع يكشف أن النساء قد يكنّ في العديد من الحالات الكثيرة أكثر ارتكابا وممارسة للعديد من أنماط العنف والتمييز ضد الرجال، وخاصة العنف النفسي، والجنسي، والعاطفي.

وبناء على ما سبق، يتضح أن الضرورة أصبحت ملحة لإيجاد آليات فعالة وواقعية للموقاية من جرائم العنف الواقع ضد الرجل للحد منها، من خلال طرحنا الإشكالية التالية: كيف عاجلت الموائيق الدولية والقوانين الوطنية والعربية المقارنة ضمان الحماية المتكاملة والشاملة لجميع أفراد الأسرة، على نحو يحقق المساواة للرجل أمام ضد مختلف صور العنف؟

وتبرز أهداف هذه الدراسة المتعلقة بموضوع العنف ضد الرجل من منظور شامل ومتكامل، يجمع بين الجوانب القانونية، والاجتماعية، ذلك كون أغلب الدراسات السابقة، سواء على الصعيد المحلي أو الإقليمي، قد ركزت على العنف ضد المرأة أو الأطفال، في حين أن الدراسات التي تناولت العنف الموجه ضد الرجل اقتصرت غالبا على الجانب السوسيولوجي أو النفسي، ولم تتناول الموضوع من جانب التحليل القانوني والتشريعي، وعليه؛ فإن هذه الدراسة تهدف إلى توضيح الآليات القانونية سواء على مستوى التشريع، أو على صعيد تطوير آليات الحماية المتاحة، أو حتى من خلال اقتراح استراتيجيات جديدة ووسائل أكثر فعالية لمواجهة ظاهرة العنف ضد الرجل، بما في ذلك إمكانية إنشاء أجهزة أو مؤسسات خاصة تعنى بهذا النوع من الجرائم وتعمل على الحد منها.

وللإجابة عن إشكالية موضوع العنف ضد الرجل، وبناء على ذلك، اعتمد الباحث على المنهج الوصفي من خلال أدوات التحليل؛ لتحليل المواد القانونية المتعلقة بكيفية حماية الرجل ضحية العنف الاسري سواء على المستوى الدولي أو في التشريع الجزائري والمقارن، حيث تناول الباحث هذه الدراسة من خلال مبحثين كالتالي:

المبحث الأول:

مكافحة العنف ضد الرجل في الموائيق الدولية والتشريعات المقارنة

أضحى العنف الأسري ضد الرجل من أبرز الظواهر التي تسعى الدول الحديثة إلى منعها والتقليل من حدتها، إدراكا منها لأهمية الأسرة في بناء الإنسان وتحسينه، وتيمنا بدور الرجل الهام في الأسرة التي تشكل البيئة الحاضنة الأولى لتنشئة الفرد السليم جسديا، نفسيا وصحيا، ومن ثم فإن أي إخلال يمس استقرارها ينعكس سلبا على المجتمع ككل، وانطلاقا من هذا الوعي، حرص المجتمع الدولي على إعطاء اهتمام خاص لحقوق الإنسان وصون كرامته وضمان تمتعه بظروف عيش سليمة وآمنة، حيث ارتفعت النداءات الدولية للمطالبة بمكافحة جميع أشكال العنف ضد الرجل، باعتبار خطورة هذا العنف عندما يمارس داخل الأسرة، لكونها تشكل النواة الأولى التي تصدر منها باقي أنماط العنف في المجتمع.

وبناء على ذلك؛ يقتصر هذا المبحث على دور المنظمات الدولية والإقليمية في إرساء ترسانة قانونية ملزمة للدول الأعضاء، من خلال المصادقة على موثيق واتفاقيات دولية تفرض عليها واجب تبني سياسات وموائمة قوانين وطنية كفيلة بالتصدي لظاهرة العنف بكافة أشكاله¹، حتى تصبح الحماية القانونية أكثر فاعلية ونجاعة.

المطلب الأول: العنف ضد الرجل في الموائيق الدولية

في إطار البحث عن السند القانوني ذي الطابع الدولي الذي يمكن أن يضمن حماية قانونية فعالة من العنف الموجه ضد الرجل، يبرز دور المرجعية القانونية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، والتي أُرست منظومة حقوق الإنسان الحديثة، باعتبارها منطلقاً أساسياً لإقرار قواعد ومعايير ذات صبغة عالمية، كما يشكل مرجعاً تشريعياً يمكن الاستناد إليه لمحاربة مختلف أشكال العنف، بما في ذلك العنف المسلط على الرجل².

ورغم الأهمية البالغة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948، وما حمله من قيم اجتماعية وسياسية وقانونية ساهمت في ترسيخ أسس المجتمع الدولي الحديث، إلا أنه لم يقدم الحماية الكافية في ما يخص الرجل ضحية العنف، حيث اقتصر على وضع الحد الأدنى من الضمانات، كما أنه ضمنياً تأثر بالسياقات الفكرية والسياسية الغربية السائدة آنذاك، دون أن يستحضر أسمى شريعة وفقت بين جل الحقوق ألا وهي المبادئ الإسلامية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يمكن القول إن الموائيق الدولية العالمية منها والإقليمية قد أُرست الأساس العام لحماية الإنسان من العنف، غير أنها لم تفصل بالقدر الكافي في مسألة العنف ضد الرجل كظاهرة قائمة بذاتها، مما يجعل الوضع قائماً على موائمة التشريعات الوطنية مع هذه الموائيق، وتوسيع نطاق الحماية القانونية لتشمل هذه الفئة التي طالها التهميش في المنظور التشريعي والحقوق³. ومن هنا يجب التنويه إلى أن الشريعة الإسلامية قد سبقت كل الموائيق الوضعية في إرساء مفاهيم عادلة لحقوق الإنسان، إذ جاءت شاملة وكاملة وجامعة لمختلف الحقوق، ومحقة للتوازن بين الفرد والجماعة، وبين الرجل والمرأة على السواء، بطريقة لم تصل إليها أي منظومة وضعية، ولن تصل إليها أبداً، فهي لم تقتصر على الجانب المدني والسياسي فحسب، وإنما امتدت لتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والأسرية، مع ضمان حماية الفرد سواء كان رجلاً أو امرأة من جميع أشكال الظلم والاعتداء، وهو ما يجعل الشريعة الإسلامية مرجعية أصيلة سابقة لما أقرته المنظومات الدولية لاحقاً⁴.

كما تضمن الإعلان العديد من المواد مفادها المساواة في الكرامة الإنسانية، وتكافؤ الحقوق، وضرورة تجريم أي فعل ينال من سلامة الفرد أو حرته، وفي هذا السياق، تنص **المادة الأولى** على أن: "يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء"، ومن الواضح أن أي ممارسة للعنف ضد الرجل تمثل انتهاكا مباشرا لهذه المادة، لأنها تنال من الكرامة الإنسانية، كما تنص المادة الثالثة منه: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"⁵، وهذه المادة تضع أساسا قانونيا عاما لحظر كل أشكال العنف ضد الرجل، إذ لا يختلف أثر العنف الممارس على الرجل عن نظيره الممارس على المرأة؛ فكلهما يشكل اعتداء على الحق في الأمان والسلامة الجسدية والنفسية، وهنا تتجلى فكرة المساواة في الحماية والحقوق، التي تؤكد بدورها أن التجريم والعقاب يجب أن يتم على قدم المساواة بين الرجل والمرأة دون استثناء.

وجاءت **المادة السابعة** من الإعلان لتعزز هذا المعنى حين نصت على أن: "الناس جميعا سواسية أمام القانون، وهم متساوون في حق التمتع بحماية القانون دون أي تمييز، كما أنهم متساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز" فهذه المادة لم تترك مجالا للتمييز على أساس الجنس في مجال الحماية القانونية، بل تؤكد أن كل إنسان له الحق نفسه في الضمانات القانونية ضد أي اعتداء.

أما **المادة الخامسة** منه فقد تناولت بشكل صريح مسألة التعذيب والمعاملة القاسية أو الماسية بالكرامة، حيث نصت على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، ويعتبر الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة الماسية بالكرامة من الحقوق الأساسية التي تركز مبدأ السلامة الجسدية والنفسية، كما تعزز هذا المبدأ كذلك **المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، التي كرست الحق في الحماية من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية.

ورغم أن كلا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم ينصا بشكل صريح على حالة التعذيب أو العنف الصادر من أحد أفراد الأسرة ضد شريكه، أو العنف الصادر ضد الرجل، إلا أن التفسير الواسع الذي قدمته **اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة** من خلال توصيتها رقم 19، يؤكد أن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكا للحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة المهينة، بالمعنى الذي نصت عليه المادة الخامسة من الإعلان

والمادة السابعة من العهد الدولي، وعلى هذا الأساس؛ يمكن قياس الأمر على الرجل، إذ يعتبر أي عنف أسري موجه ضده بمثابة انتهاك صريح للحق ذاته⁶.

كما تعتبر اتفاقية مناهضة التعذيب، التي صادقت عليها 151 دولة من بينها الجزائر⁷، والتي جاءت لتعزيز هذا التوجه الدولي، حيث حظرت جميع أشكال التعذيب بشكل مطلق، وعرفته على أنه: " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أو عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما لأغراض مثل الحصول على معلومات أو معاقبته أو تخويله أو إكراهه أو لأي سبب يقوم على التمييز من أي نوع"، وقد أوضحت لجنة مناهضة التعذيب أن فشل الدول في منع وحماية الضحايا من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي، كحالات الاغتصاب أو العنف الأسري أو الاستغلال الجنسي، يعتبر انتهاكاً صريحاً لهذه الاتفاقية⁸، وعليه؛ فإن مبدأ الحماية القانونية يمتد طوعاً ليشمل الرجل كما يشمل المرأة، لأن النصوص الدولية لم تميز إطلاقاً بين الجنسين في هذا المجال.

الفرع الثاني: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يمكن الاستناد كذلك إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان باعتباره وثيقة إقليمية تحمل طابعاً إلزامياً للدول العربية المصادقة عليه، فهذا الميثاق يكرس بدوره مبادئ المساواة، وعدم التمييز، وصون الكرامة الإنسانية، وهي مبادئ يمكن استثمارها قانونياً لتجريم مختلف أشكال العنف ضد الرجل، فالنصوص التي يتضمنها الميثاق تعتبر قاعدة جوهرية تؤكد أن الحماية من العنف لا ينبغي أن تكون مقتصرة على جنس معين، بل يجب أن تشمل كل إنسان على قدم المساواة.

لم يكن الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلا امتداداً وتكريساً لمبادئ حقوق الإنسان التي جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، غير أنه تميز بخصوصية الهوية العربية والإسلامية، فقد نصت ديباجته صراحة على أن الأمة العربية تؤمن بكرامة الإنسان التي كرمها الله به منذ بدء خلق سيدنا آدم، وأن الوطن العربي باعتباره مهد الديانات السماوية وموطن الحضارات التي أفرزت كل القيم الإنسانية الرفيعة، أكدت حق الإنسان في حياة كريمة تقوم على أسس الحرية والعدل والمساواة، كما شددت الدباجة أيضاً على أن تحقيق هذه المبادئ يتطلب استلزام القيم الخالدة للدين الإسلامي الحنيف وبقية الديانات السماوية في إرساء معاني الأخوة والتسامح والمساواة بين البشر⁹، إضافة إلى ما أرساه التاريخ العربي الطويل من قيم ومبادئ إنسانية أسهمت في نشر مراكز العلم والمعرفة، وجعلت من العالم العربي مقصد الباحثين عن الحكمة والمعرفة.

وقد نصت المادة الثالثة من الميثاق على مبدأ المساواة بين جميع الأشخاص دون تمييز، ويلاحظ أن الميثاق ذهب أبعد من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال تحميل الدولة مسؤولية واضحة في النهوض بأوضاع مواطنيها وضمان حماية حقوقهم على أساس المساواة الفعلية، كما نصت المادة الثامنة على أن جميع أشكال التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة أو الماسية بالكرامة الإنسانية تعد جرائم لا تسقط بالتقادم، سواء ارتكبتها الفاعل الأصلي أو المساهم أو الشريك، مع إقرار حق الضحية في الحصول على رد اعتباره والتعويض العادل.

وإذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يتطرق بشكل مباشر إلى موضوع العنف الأسري أو إساءة معاملة أحد أفراد الأسرة، فإن الميثاق العربي جاء أكثر دقة وشمولية، حيث نص بوضوح على أن جميع أشكال العنف أو سوء المعاملة داخل الأسرة أو الموجهة ضد أحد أطرافها تعد محظورة، وتتحمل الدولة التزاماً قانونياً وأخلاقياً بحماية أفراد الأسرة منها¹⁰.

المطلب الثاني: العنف ضد الرجل في التشريعات المقارنة

إن دراسة مسألة تجريم العنف ضد الرجل في نطاق التشريعات المقارنة تفرض التوقف عند واقع الحماية القانونية المقررة لضحايا هذه الظاهرة في عدد من الدول، حيث يتضح من خلال النصوص المقارنة أن مفهوم حماية الأسرة لا يقتصر على المرأة أو الطفل فقط، بل يشمل جميع أفراد الأسرة من زوج وزوجة وأبناء وغيرهم دون أي تمييز، وهو ما يعتبر تجسيدا حقيقيا لفكرة الرعاية القانونية للأسرة وحمايتها من كافة أشكال العنف، ومن بين هذه التشريعات البارزة يمكن الإشارة إلى التشريع الأردني والتشريع الإماراتي

الفرع الأول: التشريع الأردني

يعتبر المشرع الأردني سباقا في إرساء إطار تشريعي متكامل يجرم العنف الموجه ضد الرجل والمرأة على حد سواء، بغض النظر عن طبيعة العلاقة التي تجمع أفراد الأسرة داخل كيانها، وذلك بموجب القانون رقم 06 لسنة 2008 المتعلق بالحماية من العنف الأسري¹¹، غير أن ما يؤخذ على هذا القانون هو قصوره الواضح في معالجة الجانب القضائي، الذي يعتبر حلقة أساسية في نظام مكافحة العنف وضمان الحماية منه، هذا النقص دفع المشرع الأردني إلى إدخال تعديلات جوهرية على القانون، من خلال إصداره القانون رقم 15 لسنة 2017 بشأن الحماية من العنف الأسري¹².

وقد تضمن هذا القانون الجديد جملة من المقتضيات التي هدفت إلى سد الثغرات التي كشف عنها القانون السابق، ومن أبرزها؛ اعتماد السرعة في استقبال الشكاوى، وتحديد سقف

زمني لا يتجاوز سبعة 07 أيام لمصادقة المحكمة على قرارات الصلح أو رفضها أو السكوت عنها بحيث يعتبر السكوت بمثابة رفض، كما ألزم المشرع الأردني بعدم تجاوز أجل ثلاثة 03 أيام في تأجيل الجلسات، وحدد مدة الطعن بالاستئناف وكذا آجال البت أمام محكمة الاستئناف في عشرة 10 أيام فقط، إضافة إلى ذلك وسع القانون من صلاحيات المحكمة في اعتماد التدابير الوقائية، ورفع العقوبات الماسة بالحرية وزاد من قيمة الغرامات، مع استحداث هيئات قضائية متخصصة تتولى حصرا البت في قضايا العنف الأسري¹³.

ورغم أن هذا القانون يمثل خطوة متقدمة في مجال الحماية من العنف الأسري، فإنه لم يخل من جوانب سلبية، إذ لم يكن أفضل من سابقه بشكل مطلق، فقد تم التخلي عن بعض مقتضيات التي كانت تشكل ضمانات إضافية، من أبرزها؛ سلطة المحكمة في اتخاذ الإجراءات المناسبة تلقائياً في مواجهة المعتدي دون الحاجة إلى طلب من الضحية، وحق الضحية في الحصول على تعويض عادل، وهو الحق الذي ألغي في النص الجديد، كما تم الاستغناء عن إلزام مقدمي الخدمات الصحية أو التعليمية أو الاجتماعية في القطاعين العام والخاص بالتبليغ عن جرائم العنف الأسري التي يطلعون عليها بحكم وظائفهم، وهو ما كان يشكل آلية مهمة لاكتشاف الجرائم والتصدي لها بشكل فعال.

الفرع الثاني: التشريع الإماراتي

على خلاف المشرع الأردني الذي بادر مبكراً إلى إقرار نصوص تشريعية خاصة بالحماية من العنف الأسري، فإن المشرع الإماراتي لم يتدخل لإقرار تشريع خاص في هذا المجال إلا ابتداءً من سنة 2019، وذلك بموجب القانون الاتحادي رقم 03 لسنة 2019 بشأن العنف الأسري¹⁴، وقد جاء هذا القانون ليضع تعريفاً دقيقاً لمفهوم العنف الأسري بحيث يشمل مختلف صورته، سواء كانت اعتداءات مادية أو معنوية، إذ نصت المادة 05 منه على أن العنف الأسري يتحقق إذا اتخذ شكل العنف الجسدي أو النفسي أو الجنسي أو حتى العنف الاقتصادي، وهو ما يعكس توجهها تشريعياً حديثاً جداً وبنظرة مستقبلية نحو توسيع نطاق الحماية القانونية لتشمل كافة أبعاد العنف الممكنة.

كما أن هذا القانون حدد في مادته الثالثة آليات ممارسة العنف، معتبراً أنه يتحقق من خلال كل فعل أو قول أو إساءة أو تهديد أو إيذاء، وهو تعريف شامل يهدف إلى تغطية مختلف صور السلوكات الشاذة داخل الأسرة، أما المادة 04 فقد حصرت الفئات المشمولة بالحماية بموجب هذا القانون في الزوج والزوجة وأصولهما وفروعهما، إضافة إلى الأقارب بالنسب أو

المصاهرة حتى الدرجة الرابعة، فضلا عن كل شخص مشمول بالكفالة الشرعية أو القانونية، الأمر الذي يظهر اتساع نطاق الحماية الأسرية التي قررها المشرع الإماراتي. وبالنسبة لآليات التنفيذ، منحت المادة السادسة النيابة العامة سلطة واسعة في اتخاذ أي إجراء يدخل ضمن التدابير الوقائية المقررة، سواء بصفة تلقائية أو بناء على طلب من الأطراف، غير أن هذه السلطة تظل مقيدة بنص المادة 10 من القانون ذاته، والتي أوجبت إجراء الصلح بين الضحية والجاني قبل تحريك الدعوى العمومية. وهذا الشرط، رغم ما قد يحمله من أبعاد اجتماعية في السعي للحفاظ على كيان الأسرة، إلا أنه يثير من جانب آخر تساؤلا حول مدى فعاليته في تحقيق الحماية الفعلية للضحايا، إذ قد يشكل عائقا أمام التفعيل القضائي السريع والفعال لآليات الردع، خاصة إذا تعلق الأمر بحالات عنف جسيم أو عود¹⁵.

المبحث الثاني:

مكافحة العنف ضد الرجل في القانون الجزائري

في سياق البحث عن الإطار القانوني لمكافحة العنف الموجه ضد الرجل، وبعد استعراض نصوص الحماية على المستوى الدولي من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان، وأيضا على المستوى المقارن من خلال التشريع الأردني والتشريع الإماراتي، يقتضي الأمر التوقف عند التنظيم القانوني الداخلي في الجزائر، ذلك أن وجود نصوص تشريعية وطنية تجرم أفعال العنف وتضع آليات للوقاية والزجر، يعد بمثابة ضمانة أساسية متكافئة مع الآليات الدولية، كما يكشف في ذات الوقت عن مدى موافقة المشرع الجزائري لقوانينه الداخلية مع التزاماته الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان، وسيتم التطرق في المطلب الأول إلى الحماية الدستورية من العنف ضد الرجل، على أن يخصص الثاني للحماية الجنائية من العنف ضد الرجل في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: الحماية الدستورية من العنف ضد الرجل في الجزائر

يعتبر الدستور الجزائري باعتباره القانون الأسمى في الدولة، المرجعية الأولى التي تكفل الحقوق والحريات الأساسية لجميع المواطنين دون تمييز، ويرسخ المبادئ العامة التي تضمن المساواة في الكرامة الإنسانية والحماية من كل أشكال العنف أو المعاملة الماسة بالكرامة¹⁶، كما تعد النصوص العقابية من جانب آخر، إحدى أبرز الآليات التشريعية التي تجسد هذه الحماية الدستورية اعتبارا أن الحماية الجنائية هي أنجع أنواع الحماية القانونية، واعتبارا أن التجريم

والعقاب خو ما يتقرر ضد كل من يعتدي على السلامة الجسدية أو المعنوية للأفراد، رجالا كانوا أم نساء.

الفرع الأول: الحماية الدستورية للرجل من العنف في ضوء مبدأ المساواة وعدم التمييز

يضع الدستور المبادئ الكبرى الضامنة للحقوق والحريات ويرسخ أسس المساواة وعدم التمييز بين المواطنين، فالرجل شأنه شأن المرأة، يتمتع بكافة الحقوق الدستورية التي تضمن له الكرامة الإنسانية والسلامة الجسدية والمعنوية والحماية من كل أشكال العنف، فقد جاء نص المادة 35 من التعديل الدستوري 2020 واضحا وصريحا حيث أقر أن: "تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات"¹⁷، وهو نص ضمني على الحماية من أي اعتداء أو عنف موجه ضد الرجل بصفته مواطنا، كما نصت المادة 37 على مبدأ المساواة أمام القانون، حيث جاء فيها: "كل المواطنون متساوون أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية....."، وهو ما يقطع الطريق أمام أي محاولة لحصر الحماية الدستورية في فئة دون أخرى.

حيث أن هذه المبادئ السابقة تترجم من الناحية القانونية إلى التزام على عاتق الدولة بسن قوانين وسياسات عمومية تضمن تحقيق المساواة بين الأفراد، وعدم حصر الحماية القانونية في فئة معينة من المواطنين على حساب أخرى، فإذا كانت النصوص الجزائية الجزائية قد منحت حماية خاصة للمرأة والطفل، فإن ذلك لا ينبغي أن يفهم على أنه إقصاء للرجل من دائرة الحماية، بل يجب أن يدرج ضمن إطار التمييز الإيجابي الذي لا يلغي المبدأ العام للمساواة.

ومن خلال ذلك، يصبح من غير المقبول دستوريا أن يترك الرجل ضحية للعنف الأسري دون آليات واضحة تحميه، لأن ذلك يشكل انتقاصا من مبدأ المساواة، ويؤدي إلى تمييز غير مبرر دستوريا بين مواطن وآخر على أساس الجنس، فالقاعدة الدستورية ملزمة للسلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية على حد سواء، ويجب أن تنعكس في القوانين والممارسات العملية. كما أن الدستور الجزائري يرتبط ارتباطا عضويا بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي رغم تركيزها على المرأة، أكدت على وجوب احترام مبدأ المساواة وعدم التمييز في الحماية القانونية، وبذلك؛ فإن تجاهل المشرع لوضعية الرجل كضحية للعنف الأسري قد يعتبر قصورا في تفعيل الالتزامات الدولية المترتبة على الجزائر.

إضافة إلى ذلك، فإن المبدأ الدستوري للمساواة يضمن للرجل أن يستفيد من ذات الحقوق في التبليغ، والتقاضي، والحصول على التعويض، والحماية الوقائية من العنف. ومن هنا تنشأ ضرورة إدماج نصوص خاصة أو على الأقل تفعيل النصوص العامة بما يسمح للقاضي أن يُسقط قواعد المساواة الدستورية على الحالات العملية، فيوفر الحماية اللازمة للرجل متى ثبت أنه ضحية.

ومن زاوية فقهية، يذهب بعض الباحثين إلى أن الإطار الدستوري في الجزائر لا يحتاج إلى تعديل جديد لإقرار الحماية للرجل، بقدر ما يحتاج إلى إعادة تفسير وتفعيل النصوص القائمة في ضوء مبدأ المساواة. فالدستور لا يميز بين رجل وامرأة في التمتع بالحقوق الأساسية، وما يقع من قصور فهو في المستوى التشريعي والتطبيقي فقط، وبالمقابل؛ يرى اتجاه آخر أن النصوص التشريعية الخاصة بالأسرة والطفل، إذا لم تعزز بنصوص صريحة تخص الرجل كضحية محتملة للعنف، فإن ذلك قد يفرغ المبدأ الدستوري من محتواه العملي. وبالتالي، فإن استجابة المشرع لمقتضيات الدستور تقتضي مراجعة دقيقة للمنظومة القانونية المتعلقة بالعنف الأسري بما يضمن الحماية المتساوية لجميع أفراد الأسرة.

الفرع الثاني: ضمانات الدستور الجزائري لسلامة الرجل وكرامته الإنسانية في مواجهة العنف

يعتبر الدستور الجزائري الضامن الأسمى لسلامة المواطن الجسدية والمعنوية، حيث نصت مواده على حماية الكرامة الإنسانية وصون السلامة البدنية لكل فرد دون استثناء، فالمادة 34 منه تقر بأن الدولة تضمن احترام كرامة الإنسان وتحول دون أي عنف بدني أو معنوي يمارس على أي شخص، سواء كان رجلا أو امرأة، كما أكدت المادة 40 من نفس التعديل الدستوري على الحق في الأمان الشخصي، حيث نصت على أن: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة"، وهو نص قانوني ذو دلالة قوية على أن الحماية الدستورية من العنف تشمل جميع المواطنين دون تمييز على أساس الجنس¹⁸.

وبالتالي؛ ومن خلال استقراء هذه النصوص، يتضح أن الدستور الجزائري وإن لم ينص صراحة على العنف ضد الرجل كظاهرة اجتماعية مستقلة، إلا أنه وضع ضمانات عامة تتيح الاستناد إليها لحماية الرجل من كل أشكال العنف الأسري أو الاجتماعي، وذلك في إطار منظومة حقوقية شاملة توازن بين الحقوق والواجبات وتُرسخ مبدأ المساواة في الكرامة الإنسانية.

وعليه، يمكن القول إن الدستور الجزائري يضع أسسا صلبة لحماية الرجل من العنف وضمان سلامته وكرامته، غير أن التحدي الأكبر يكمن في نقل هذه الضمانات من مجال النصوص

إلى مجال الممارسة، وهو ما يستدعي إرادة سياسية وتشريعية وقضائية حقيقية، حتى لا يبقى الرجل ضحية صامتة في ظل خطاب قانوني يركز على فئات أخرى دون أن يكرس العدالة الجنائية الشاملة.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية من العنف ضد الرجل

إن الحماية الجنائية في التشريع الجزائري لم تبنى على أساس التمييز بين الجنسين، بل على قاعدة عامة مفادها أن السلامة الجسدية والمعنوية لكل شخص محمية قانونا بمقتضى أحكام الدستور في المادة 40 التي تنص على أن "الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان"، والمادة 39 تؤكد على حماية كرامته، وبموجب نصوص قانون العقوبات التي تجرم الاعتداءات أيا كان الضحية رجلا أو امرأة، غير أن التوجه المستحدث من الفقه الجنائي والاجتهاد القضائي أمسى يدعو إلى ضرورة إبراز خصوصية العنف ضد الرجل داخل الأسرة، باعتبار أن هذا النمط من العنف ظل لفترة طويلة مهمشا اجتماعيا وغير معترف به قانونيا إلا في صور عامة، نوضحه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: جرائم العنف المادي

يقصد بجرائم العنف المادي الأفعال المجرمة التي تلحق بالضحية آلاما جسدية أو مساسا بسلامة بدنه، وقد نظمها المشرع الجزائري في قانون العقوبات ضمن باب الجنايات والجناح ضد الأشخاص:

أولا: جرائم الضرب والجرح العمد

نصت المادة 264 من قانون العقوبات على أن "كل من تسبب عمدا في جرح أو ضرب أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج"، وتشدد العقوبة إذا ارتكب الفعل مع سبق الإصرار أو التردد، أو ضد أحد الأصول أو الفروع، أو باستعمال سلاح؛ هذه الحماية تشمل الرجل بصفته زوجا أو أبا أو ابنا إذا كان محل الاعتداء¹⁹.

ثانيا: جرائم العنف ضد الأصول أو الفروع

شدد المشرع الجزائري في العقوبة وفقا للمادة 267 إذا وقع الاعتداء على أحد الأصول كالأب، أو أحد الفروع، والاجتهاد القضائي مستقر على اعتبار أن الاعتداء من الزوجة على الزوج أو من الابن على والده يدخل ضمن ظرف التشديد باعتبار الضحية أصلا أو زوجا في نطاق الأسرة²⁰.

ثالثا: جرائم العنف المؤدي إلى الوفاة دون قصد.

إن المادة 272 من قانون العقوبات نصت على عقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة إذا نتج عن الضرب والجرح وفاة دون قصد إحداثها، وتبقى هذه الصورة قائمة حتى وإن كان الضحية رجلا داخل أسرته.

رابعاً: جرائم التسميم.

نظمها المشرع الجزائري في المواد 260 وما بعدها، حيث يعاقب بالسجن المؤبد كل من قتل شخصاً بالسم، ويمكن أن يكون الرجل ضحية لهذا النمط من العنف داخل الأسرة، لاسيما في حالات النزاعات الزوجية، حيث تثبت محاضر الشرطة أحيانا لجوء بعض الزوجات أو أفراد العائلة إلى جرائم القتل الرحيم أو محاولات تسميم الأزواج²¹.

الفرع الثاني: جرائم العنف النفسي والمعنوي

إلى جانب جرائم العنف المادي، فإن المشرع الجزائري اعترف كذلك بالمساس بالكرامة والشرف بوصفه شكلا من أشكال العنف، حيث نظم ذلك في صور متعددة:

أولاً: جرائم التهديد.

نصت المادة 284 من قانون العقوبات على أن التهديد بارتكاب جناية ضد الأشخاص أو الأموال يعاقب عليه بالسجن من سنتين إلى 10 سنوات إذا كان مكتوبا أو مشروطا، ويعتبر ظرفا للتشديد إذا كان موجها ضد أحد أفراد الأسرة²².

ثانياً: جرائم السب والقذف.

نصت المواد 296 إلى 298 من قانون العقوبات على تجريم القذف العلني الموجه للأشخاص، والمواد 299 وما يليها تجرم السب. فإذا ارتكب أحد الزوجين سبا أو قذفا ضد الآخر، فإن ذلك يعتبر من قبيل العنف المعنوي والمعاقب عليه قانونا، وقد قضت المحكمة العليا (قرار بتاريخ 2019/11/12، ملف رقم 1189273) بأن "القذف المرتكب بين الزوجين يشكل جريمة قائمة بذاتها، ولا يمكن اعتباره مجرد خلاف عائلي"²³.

ثالثاً: جرائم الإهمال الأسري.

بمقتضى المادة 330 من قانون العقوبات التي تجرم ترك الأسرة بدون سبب مشروع مدة تزيد عن شهرين، وهو ما قد يشكل صورة من صور العنف النفسي إذا ترك الزوج الزوجة والأولاد بدون نفقة أو مأوى، لكنه بالمقابل قد يطال الرجل أيضا عندما تكون الزوجة هي التي تهجر بيت الزوجية عمدا.

الفرع الثالث: الاجتهاد القضائي والفقه

إن المتأمل في الاجتهاد القضائي الجزائري يتبين له أن القضاة تعاملوا مع حالات العنف ضد الرجل بنفس الصرامة التي تعاملوا بها مع العنف ضد المرأة، ولو أن الشكاوى المقدمة من الرجال أقل عددا بسبب الأعراف الاجتماعية، وخصوصية المجتمع الجزائري الذي ينظر دائما للمرأة بصفته الحلقة الأضعف في العلاقة الزوجية وبصفته البيولوجية والنفسية التي لا تتقارن مع الرجل، إلا أن المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2016/02/18 (ملف رقم 1098874) أكدت أن "الحماية الجزائية لا تميز بين الضحية رجلا كان أم امرأة، وأن الاعتداء المرتكب داخل الأسرة ظرف مشدد للعقوبة بالنظر لخصوصية الرابطة الأسرية"²⁴.

أما نحن، فنرى أن تجريم العنف الأسري ضد الرجل يعكس التوازن في منظومة الحماية الجزائية، ذلك أن الحقوق الدستورية لا تتجزأ، ولا يمكن إقرار مبدأ المساواة أمام القانون دون ضمان نفس الحماية للرجل خلافا للمرأة، لاسيما مع تزايد حالات العنف النفسي والمادي المرتكب ضده، كما يتضح لنا أن القانون الجنائي الجزائري يتضمن حماية شاملة للرجل من مختلف صور العنف سواء المادي (الضرب، الجرح، التسميم...) أو المعنوي (التهديد، السب، القذف...)، وأن الاجتهاد القضائي أكد هذا التوجه بما يرسخ مبدأ المساواة في الحماية القانونية، مما يجعل النظام القانوني الجزائري منسجما مع التزاماته الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان دون تمييز على أساس الجنس.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة يمكن القول إن الخطاب السائد في المجتمعات العربية لا يزال ينظر إلى العنف الأسري من زاوية واحدة تقريبا، أي من منظور عنف الزوج ضد زوجته، وهو ما جعل الظاهرة المقابلة، أي عنف الزوجة ضد زوجها، تبدو مسألة دخيلة وغير مألوفة، رغم وجودها في الواقع العملي بشكل ملموس، ولعل ما ساهم في تهميش هذا الموضوع أن المشرع الجزائري، على غرار كثير من التشريعات العربية، ركز بشكل أكبر على حماية الزوجة من عنف زوجها بنصوص خاصة وب عقوبات مشددة تتجاوز القواعد العامة، في حين لم يخص الزوج بنفس الدرجة من العناية التشريعية بالرغم من أن الوقائع أثبتت تنامي هذه الظاهرة في الأسرة الجزائرية.

أولا: نتائج البحث.

- من خلال ما تم عرضه في هذه الدراسة يمكن تلخيص أهم النتائج فيما يلي:
- ما زالت المواثيق الدولية تتعامل مع موضوع العنف بنوع من التحيز، حيث تقارن الضحية بالأنثى أو بالطفل، دون الإشارة الصريحة إلى الرجل كضحية محتملة.

- بعض التشريعات العربية سبقت إلى تبني قوانين خاصة تحمي جميع أفراد الأسرة من جرائم العنف دون تمييز، بينما ظل المشرع الجزائري متحفظا في هذا المجال.
- محدودية فعالية منظومة الحماية الجزائية في مواجهة العنف المرتكب ضد الرجل، مع ملاحظة تغليب المشرع للمرأة في السياسات التشريعية والمؤسسية الخاصة بمكافحة العنف الأسري.

ثانيا: مقترحات البحث

- انطلاقا مما سبق من نتائج تم التوصل إليها، ونظرا لقصور المعالجة القانونية والاجتماعية لظاهرة العنف ضد الرجل، ارتأينا طرح جملة من التوصيات لعلها تساهم في إيجاد بعض الحلول لهذه الإشكالية قبل أن تتسع داخل الأسرة الجزائرية، ومن بينها:
 - وضع إطار قانوني صريح يتماشى مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر، بما يكفل تعزيز وحماية الحقوق الأساسية لجميع الأفراد دون أي تمييز على أساس الجنس.
 - إعادة النظر في السياسة العقابية لجرائم العنف الأسري بما يتلاءم مع طبيعة الأفعال المرتكبة، وذلك عبر تخصيص نصوص جزائية صريحة تضمن حماية للزوج المعنف من طرف زوجته، مع اعتماد عقوبات متناسبة ترافقها تدابير اجتماعية وقائية وعلاجية.
 - سن آليات إجرائية واضحة وفعالة للتبليغ عن جرائم العنف ضد الرجل وضمان حمايته أثناء سير الإجراءات القضائية وبعدها.
 - إدراك أن القانون وحده غير كاف لتغيير السلوك البشري، مما يستلزم تدخل الأسرة والمؤسسات الاجتماعية والدينية والتربوية لترسيخ ثقافة السلم ونبد العنف من خلال التنشئة السلمية والتوعية المستمرة.
 - تعميق الوعي لدى أفراد الأسرة بالقيم الدينية والأخلاقية المستمدة من تعاليم الإسلام التي تقوم على الرحمة والمودة وبذلك أشكال العدوان، وهو ما يقتضي إشراك المساجد والمدارس والجمعيات في برامج توعوية هادفة.
 - ضرورة إخراج هذه الظاهرة من دائرة الصمت، وذلك بتسليط الضوء عليها عبر النقاش العلمي الرصين بمساهمة خبراء في علم النفس والاجتماع والقانون، مع تشجيع الدراسات الميدانية الكفيلة بوضع سياسات عملية لمكافحتها
- الهوامش:

- 1 محمد شنة، جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، الجزائر، سنة: 2018، ص 01.
- 2 عبد الباقي بوزيان، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل الماجستير في علم النفس، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة 2010، ص 08.
- 3 يسري الأحادي، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة لنيل دبلوم الماجستير في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، سنة 2017، ص 01
- 4 عصام حسين الأطرش، وفاء سامح الخطيب، إسلام حسن طرازعة، العوامل المؤدية إل العنف ضد الرجل من قبل النساء في المجتمع الفلسطيني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الشارقة، مجلد 18، عدد 02، سنة 2021، ص 153.
- 5 المواد 03-01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217، الدورة الثالثة. سنة 1984..
- 6 *Committee on the Elimination of Discrimination against Women, General Recommendation 19, Violence against women (Eleventh session, 1992, op cit.*
- 7 سناء سيد خليل، مبادئ حقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع: 2025/07/20. مقال منشور عبر الموقع: <https://hrightsstudies.sis.gov.eg>
- 8 *Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, U.N. Doc, available at <http://www2.ohchr.org/english/law/cat.htm>.*
- 9 اعتمد الميثاق العربي لحقوق الانسان في 23 مايو 2004 بمناسبة القمة السادسة عشر لجامعة الدول العربية المنعقدة في تونس العاصمة وقد دخل التنفيذ في 15 مارس 2008 بعد أن صادقت عليه 7 دول وهو العدد المطلوب حسب فصله 49 ليدخل حرية التنفيذ، ويتكون هذا الميثاق من ديباجة و 53 مادة.
- 10 على إسماعيل مجاهد، تحليل ظاهرة العنف وأثره على المجتمع، تاريخ الاطلاع: 2025/06/22، مقال منشور على الموقع: <http://www.policeme.gov>
- 11 المادة 06 من القانون رقم 15 لسنة 2017 على: تتم إدارة حماية الأسرة بالاستجابة لكل شكوى، أو إخبار، أو طلب مساعدة، أو حماية تتعلق بالعنف الأسري بالسرعة القصوى، وعلى الجهات كافة حال تلقيها أي شكوى أو إخبار عن أي حالة عنف أسري تحويلها إل إدارة حماية الأسرة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنه.
- 12 القانون رقم 15 لسنة 2017، المتعلق بالحماية من العنف الأسري، منشور في الجريدة الرسمية عدد 5460، بتاريخ 16 مايو 2017.
- 13 أحمد طه، أمانة حسري، الحق في الأمن الأسري بين إشكاليات العنف وضرورات الحماية الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر، المجلد 78، سنة 2020، ص 28

- 14 القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2019، بشأن الحماية من العنف الأسري، منشور في الجريدة الرسمية الاتحادية، العدد 660، سبتمبر 2019.
- 15 يسري الأحادي، المرجع السابق، ص 201.
- 16 المرسوم الرئاسي رقم 03-440، المؤرخ في 03 ديسمبر، المتضمن التعديل الدستوري 2020، جريدة رسمية عدد 03، لسنة 2020.
- 17 سعيدي عائشة، عكسة إسعاد، واقع حماية حقوق الانسان في النظام القانوني الجزائري، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، مجلد 07، عدد 01، سنة 2022، ص221.
- 18 بوفتاح أحمد، الآليات الوطنية والدولية لحماية حقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، مجلد 09، عدد 01، سنة 2023، ص07.
- 19 المادة 264 من الأمر رقم 156-66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 49، لسنة 1966.
- 20 المادة 267 من الأمر رقم 156-66، المذكور سابقا.
- 21 المواد 282-280 من الأمر رقم 156-66، المذكور سابقا.
- 22 المادة 284 من الأمر رقم 156-66، المذكور سابقا.
- 23 قرار بتاريخ 2019/11/12، ملف رقم 1189273، صادر عن الغرفة الجنائية، المحكمة العليا الجزائرية، غير منشور.
- 24 إقرار صادر بتاريخ 2016/02/18، ملف رقم 1098874، صادر عن الغرفة الجنائية، المحكمة العليا الجزائرية، غير منشور.